

من آيات الحج (٢)

محمد سليمان

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ...﴾^(١).

هذه الآية المباركة من آيات فريضة الحج تتوفّر على عدة مقاطع تحدثنا عن المقطع الأول منها في العدد السابق من هذه المجلة، وها نحن نتحدث عن المقطعين:

الثاني: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.

والثالث: ﴿فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾.

و قبل ذلك نقول:

لطالما اهتم الإسلام -أحكاماً و مفاهيم و آداباً - بالأخلاق و تنميتها في الساحة المسلمة أفراداً و جماعات و أمة، وما هذه المنظومة من العبادات إلا تأكيد لهذا الإهتمام. وراح يؤكد أيضاً أن جوهر هذه العبادات هو بناء الإنسان المسلم ثم الأسرة المسلمة فالجماعة المسلمة فالآمة المسلمة، بناءً أخلاقياً عالياً تستطيع من خلاله أن تقف على قدميها كأنموذج ومثال ورمز يحتذى به في كل مفاصل حياتنا،

(١) البقرة: ١٩٧.

سواء أكانت مفاصل اجتماعية أم ثقافية أم سياسية ... وحينما تكون هذه الأمة بهذا الشكل من البناء والتماسك والوعي عندئذٍ يستطيع رسول الله ﷺ أن يباهي بأمته الأمم الأخرى ويفتخرون بها كما ورد عنه ﷺ .

وما فريضة الحج بأهدافها السامية وغاياتها النبيلة إلا مفردةً كبيرةً من مفردات تلك المنظومة العبادية التي أرستها السماء، وهي تهدف إلى بناء الفرد وإصلاح المجتمع، لأن الله تعالى غني عن العالمين كما صرخ في كتابه الكريم : «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(١) «إِنْ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ»^(٢) ، لا تنفعه عبادة العابدين ولا يضره كفر الكافرين ولا عصيان العاصين، وإنما حكمته العالية اقتضت استخلاف الإنسان أو النوع الإنساني في الأرض، لكي يقوم بتعميرها والاستقرار فيها بأمان وسلامة وعلى أوثق عيشة وأوسع تعاون وانسجام، وأكمل نظام.

وهذا الإنسان واستخلافه الذي هو مسؤولية عظيمة وخطيرة، يحتاج إلى تلك المنظومة العبادية لترافقه في كل مفاصل حياته، بناءً وتقوياً وشحذاً لحمله، حتى ينطلق للكدح والعمل والثابرية؛ لأنّ الحياة واستمرارها وديومتها إلى الأجل الذي تريده السماء يحتاج إلى هذا الكائن الحي المختار العارف بوظيفته والوعي لمسؤوليته الكبيرة والخطيرة المتمثلة بالأمانة التي أوكلها الله تعالى إليه .

وهذه الفريضة المباركة التي نحن بصددها تتوفّر على أهداف عديدة، أولها هو البناء الأخلاقي للإنسان الحاج عبر دورة تربية أخلاقية سامية تتکامل مع مفردات تلك المنظومة العبادية الأوسع، وتفتح أبوابها ليلح الإنسان المؤمن مناسك عبادية مخصوصة في أشهر معلومة وأيام معدودة وأرض هي الأخرى محدودة، شاءت السماء أن تختارها وتتخذها لتتلك الدورة المدرسية المباركة، ذات

(١) البقرة: ٩٧.

(٢) الزمر: ٧.

عبادات وآداب ومناهج ، أوجبتها لتكوين محل التزام شديد لأناس يلجنها وفق شروط محددة توفرت فيهم ، ويأخذون على عاتقهم أداءها والتقييد بها بإخلاص وصدق ، ليقبل الله تعالى بذلك حجتهم وينالوا رضاه وأجره العظيم وثوابه الجزيل ، ولنترك هذه المنسك حينئذٍ عليهم آثارها ويجنوا ثمارها ، بل ويبثوا ما كسبوه منها من خير وعطاء ومنافع في أسرهم وأهليهم وجماعاتهم ، ويكونوا بذلك قدوة لهم جميعاً ولمن لم يوفق لأداء هذه الفريضة ويشحذوا فيهم الهمم لأدائها وزرع الشوق في نفوسهم إليها .

**وهذه الفريضة المباركة التي نحن بصددها توفر على أهداف
عديدة ، أولها هو البناء الأخلاقي للإنسان الحاج عبر دورة تربوية
أخلاقية سامية تتكامل مع مفردات تلك المنظومة العبادية الأوسع**

هذا البناء الأخلاقي المتن يحتاج إلى أسس فاعلة في النفس الإنسانية تمثل بما تحمله الآية الكريمة من أمور ، راحت تطلب من الإنسان الذي يريد أداء الحج المبارك الابتعاد عنها ، لأنها عضو في دورة تربوية وإن كان بعضها مطلوباً من الإنسان المسلم عدم ارتكابه حتى خارج هذه الدورة .

والذي يبدو أن هذه المفردات الثلاث إنما ذكرت لأنها أئمّة المعاصي والآثام ، وهو ما سنجد في الآراء والأقوال العديدة في تفسير هذا المقطع بمفرداته الثلاث . حتى أن صاحب التفسير الكبير ذكر في تفسيره الحكمة في أن الله تعالى ذكر هذه الألفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أقلص ، وهو قوله : **﴿فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسْوَقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾** هي أنه قد ثبت في العلوم العقلية أن الإنسان فيه قوى أربع :

قوه شهوانية بهيمية .

قوه غضبية سبعية .

قوه وهمية شيطانية .

وقوة عقلية ملκية.

ثم بعد هذا التقسيم ، يذهب إلى أن المقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث : الشهوانية ، والغضبية ، والوهمية .

ثم أخذ بتفصيل الأمر حيث يقول :

فقوله : **﴿فَلَا رَفْث﴾** ، إشارة إلى قهر القوة الشهوانية .

وقوله **﴿وَلَا فُسُوق﴾** ، إشارة إلى قهر القوة الغضبية التي توجب التمرد والغضب .

وقوله : **﴿وَلَا جِدَال﴾** إشارة إلى قهر القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه ، وهي الباعثة للإنسان على منازعة الناس ومماراتهم ، والمخاصلة معهم في كل شيء .

وبما أن سبب الشر محصور في هذه الأمور الثلاثة - كما يرى الرازى - فإنه يرتب النتائج قائلاً : فلا جرم قال تعالى : **﴿فَلَا رَفْثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾** ، أي فمن قصد معرفة الله ومحبته ، والاطلاع على نور جلاله ، والانخراط في سلك الخواص من عباده ، فلا يكون فيه هذه الأمور .

ثم يختتم قوله بما خلص إليه وهو : إن هذه أسرار نفيسة هي المقصود الأقصى من هذه الآيات ، فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلاً عنها ...^(١).

وفي هذا المقطع من الآية جانب بلاغي يحمل ضرباً من النهي عجيب ، وذلك أن النهي عنه يتوقف مقاييسه - كما يقول صاحب إعراب القرآن الكريم - على حسب موقفه ، بحيث يعتبر غير مستحق للنهي فيما لو وقع في غير ذلك الموضع ، وتخصيص الحج بالنهي عن الرفت والفسوق والجدال فيه يشعر بأن هذه الأعمال في غير الحج ، وإن كانت منهاً عنها وقبيحة ، إلا أن ذلك القبح الثابت لها في غير الحج كلام قبح بالنسبة لوقعها في الحج ، فاجتنابها متحتم على كل حال ، ولكن اجتنابها

(١) راجع الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، الآية .

في الحج أمر فوق الاجتناب ...^(١).

وكل هذا سراره فيما يلي من حديثنا عن هذين المقطعين من الآية الكريمة :
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.

الإعراب:

فن : الفاء وهي العاطفة الفصيحة ، وقد اختلف الكلام بينهم في سبب
تسميتها بالفصيحة :

بعض قال : لأنها تأتي بثابة إجابة بالتفصيل لمن استوضح عن المجمل .
وبعض آخر قال : لأن المعطوف عليه يحذف فيها مع كونه سبباً للمعطوف من
غير تقدير حرف الشرط .

وثالث قال : لأنها تفصح عن المذوق وتفيد بيان سببته .

ورابع قال : لأنها دخلت على جملة مسببة عن جملة غير مذكورة نحو قوله تعالى : ﴿قَتْلُنَا اخْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عِيْنًا...﴾^(٢) ، أي ضرب فانفجرت .

ونحو قوله تعالى : ﴿أَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ فَكَفَرُوا بِهِ﴾ والتقدير فجاءهم رسول الله محمد فكروا به .

ومثله قول أبي قاتم :

قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ثم القبول فقد جئنا خراساناً
هذا بالنسبة للفاء .

أما فيما يتعلق بن ، فقد قالوا : يجوز فيها وجها :

(١) انظر إعراب القرآن الكريم : الآية وما فيها من صور بلاغية؛ انظر فيه أن من غريب الفاء والسين (كما في الفسوق - فسق)، أن اجتماعهما فاء وعيناً للكلمة يدل على استكراره في معنى الكلمة ..

(٢) البقرة : ٦٠.

يجوز فيها أن تكون شرطية بمعنى الذي .
ويجوز فيها أن تكون موصولة .
وهي مبتدأ، والخبر فلا رفت وما بعده، والعائد ممحذف تقديره: فلا رفت
منه .

فرض : فعل الشرط . والفاعل هو .

فيهنّ: وهو جار ومحروم متعلق بفرض، وأما الضمير في فيهن فهو يعود على
كلمة أشهر. وإنما جاء كضمير الإناث؛ لأن جمع غير العاقل في القلة، وهو هنا أشهر
يعامل معاملة جمع الإناث على الأفضل، فلذلك جاء فيهن دون فيها، وهذا بخلاف
قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(١)، لأنه في هذه الآية جمع كثرة لا جمع قلة.
الحج : مفعول به .

الفاء في فلا : رابطة لجواب الشرط .

لا : نافية للجنس ، ورفت اسمها ، ولا فسوق عطف على قوله : فلا رفت ؛ ولا
جدال عطف أيضاً .

وهذه الصيغة المذكورة هي صيغة نفي أريد بها النبي كقوله تعالى : ﴿لَا تُضَارَّ
وَالِّدَّةُ بِوَلَدِهَا﴾^(٢) . وهناك من يقول أريد بها الإخبار .

والجار والمحروم في **﴿في الحج﴾** متعلقان بممحذف خبر لا النافية للجنس .
وجواب الشرط هو الجملة الإسمية وهي في محل جزم إن قلنا بأن (من)
شرطية جازمة في محل رفع مبتدأ، وفعل الشرط وجوابه خبر (من).
وإن قلنا : إن (من) موصولة فإن فلا رفت وما في حيزها تكون في محل رفع .

وعلى كلا التقديرتين لا بد من رابط يرجع إلى من .
وهناك تفصيل يأتي في فقرة القراءة التالية .

(١) التوبية: ٣٦.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

القراءة:

هناك قراءات عديدة للمفردات الثلاث الواردة في المقطع : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ تترتب عليها أحكام نستعرض ذلك كله بإختصار :

قرأ أبو عمرو وابن كثير بتنوين (رفث) و (فسوق) ورفعهما وفتح (جدال).
وأبو جعفر ويزروى عن عاصم أيضاً أنها قرأ، برفع الثلاثة وبالتنوين، فيما
قرأ العطاردي الآية بنصب الثلاثة والتنوين .

أما الباقون فقد قرؤا هذه المفردات الثلاث بالفتح .

وأوجه هذه القراءات هي :

قراءة الرفع فيها وجهان :

الأول وهو الأظهر : أن (لا) ملغاً وما بعدها رفع بالابتداء ، وسough الابتداء
بالنكرة تقدم النفي عليها .

و(في الحج) خبر المبتدأ الثالث وهو (جدال)، وحذف خبر كل من رفت
وخبر فسوق لدلالة خبر الثالث عليها .

أو يكون (في الحج) خبر رفت فيها حذف خبر كل من الثاني والثالث لدلالة
خبر الأول عليها .

ويجوز أن يكون (في الحج) خبراً للثلاثة .

إن قيل : لماذا لا يكون (في الحج) خبراً للثاني أي لفسوق ، ويحذف خبر كل
من الأول والثالث ؟

كان الجواب : إن مثل هذا التركيب لا يجوز؛ لقبحه أولاً ولتأديته إلى الفصل
ثانياً .

والثاني : أن تكون (لا) عاملة عمل ليس وفق شروط عملها في كتب النحو ،
فيكون رفت إسمها وما بعده عطف عليه . وفي الحج هو الخبر . وإن ناقش بعضهم في

أن إعمال لا عمل ليس لم يقم عليه دليل صريح . وما أنسد من أبيات شعر مثل :

فأنا ابن قيس لا براح
ولا وزر مما قضى الله واقتباً
لا الدار دار ولا الجيران جيراناً
سواماً ولا في حبها متراخيًا

من صد عن نيرانها
تعز فلا شيء على الأرض باقياً
أنكرتها بعد أعوام مضين لها
وحلت سواد القلب لا أنا باغياً

يعدها أشياء محتملة وفيها كلام .

وأما من نصب الثلاثة منونة فتخرّيجها على أن تكون منصوبة على المصدر
بأفعال مقدرة من لفظها ، أي فلا يرفث رفشاً ولا يفسق فسقاً ولا يجادل جدالاً ،
وحينئذٍ فلا عمل لا (لا) فيها بعدها وإنما هي نافية للجمل المقدرة ، وفي الحج متعلق
بأي واحد من المصادر الثلاثة المذكورة في الآية (الرفث ، الفسوق ، الجدال) .

وي يكن أن يقال : إن (لا) للتبرئة على من يرى أن اسمها معرف منصوب ، وإنما
حذف تنوينه تحفيقاً ، وهي قراءة شاذة .

وأما قراءة الفتح في الثلاثة فهي المشهورة، ولكن الخلاف دبّ بينهم حول
كون هذه الفتحة في الثلاثة هل هي فتحة إعراب أو فتحة بناء؟
وفيه قولان، والقول الثاني هو للجمهور.

وفي حالة البناء، فإن المجموع من لا ومن اسمها في موضع رفع بالابتداء،
والخبر هو (في الحج).

وإن كانت عاملة في الاسم النصب لأنها أجريت مجرى (إن) في نصب الاسم
ورفع الخبر فتكون جملة (في الحج) خبر (لا).

الأول قول سيبويه، والثاني قول الأخفش.

وهنا الأمر لا يخلو من إضافة وهي :

إذا أخذ بما ذهب إليه سيبويه من كون (لا) وما بني معها في موضع المبتدأ فإن
(في الحج) يكون خبراً عن الجميع؛ إذ ليس فيه إلا عطف مبتدأ على مبتدأ.

أما إذا أخذ بذهب الأخفش فلا يجوز أن يكون (في الحج) إلا خبراً للمبتدأين
أو خبراً (لا) فقط ، ولا يجوز أن يكون خبراً للكل؛ والسبب هو اختلاف الطالب
لأن المبتدأ يطلبه خراله ولا يطلبه خرالها.

وإنما أشير إلى كل هذابي وأنبه على ما في هذا المقطع من فوائد يمكن
الحصول عليها والاستزادة منها في مصادرها^(١).

اللغة:

و قبل أن نتعرض إلى تفسير هذا المقطع وما ورد فيه من روایات وأقوال
علماء الفريقين، أرى من الضروري أن نعرف المعاني اللغوية لهذه المفردات الواردة
في الآية :

فرض لغة: فرض الشيء وفرض فيه فرضًا: حز فيه حزاً. وفرض العود

(١) انظر الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون للسميين الحلبي ٢: ٣٢٢ - ٣٢٧، فيه بحث نافع.

وفرض فيه فهو فارض ، والعود مفروض ، ومنه الفرض أي الحز في الشيء ، الحز في القدح ، وفي الوتد وفي غيره . وفرضه القوس الحز الذي يقع فيه الوتر ، وفرضه الوتد الحز الذي فيه ، ومنه فرض الصلاة ، لأنها لازمة للعبد كلزوم الحز للقدح ، ولهذا قيل : حزه يحزه حزاً واحتزه : قطعه ولم يفصله ، والحز إذن يأتي بمعنى القطع ، ويأتي بمعنى أبان ، وهو قوله تعالى : **﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾** ، أما وهذا راجع إلى معنى القطع أيضاً ، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره ، والله تعالى إذا فرض شيئاً أبانه عن غيره .

فرض بمعنى أوجب ، وفرض بمعنى أبان ، كلامها يرجع إلى أصل واحد .
ويقال : فرضه عليه : كتبه عليه . وفرضه له : خصه به ، وفي التنزيل العزيز : **﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾** .

ويقال : فرض له في العطاء : قدر له نصيباً . وفرض له القاضي فريضة : قدرها وأوجبها . ومنه الفرائض ، وهو علم تعرف به قسمة المواريث الشرعية .

ومنه افترض الشيء أي فرضه ، ومنه جاء الفرض ، والفربيضة جمعها فرائض ، وهي ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التي بينها بما أمر به وما نهى عنه . أو هو كل ما يعاقب الإنسان على تركه ، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً ، وقيل : لأنه لازم للعبد كلزوم الفرض (الحز) للقدح أو الحز في العود .

ومنه أيضاً ما يفرضه الإنسان على نفسه . وهو الذي نصت عليه الآية الكريمة : **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** أي فرضه أو أوجبه على نفسه أو ألزم نفسه به .

وقد وجدت أن السيد السبزواري في تفسيره مواهب الرحمن وبعد أن يبين

معنى فرض يذكر فروقاً بين الفرض والوجوب فيقول :

مادة فرض تأتي بمعنى قطع الشيء الصلب والتأثير فيه قال تعالى : **﴿لَا تَخْدَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**^(١) ، أي مقطوعاً معلوماً . وتس تعمل في فرائض الله

(١) النساء : ١١٨ .

تعالى لأنها تقطع الأوهام والشكوك والمحتملات بالنسبة إلى موردها.

ثم يقول :

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على المواريث أيضاً، لأنها تقطع وتقسم من مال الميت . ونسب إلى نبينا الأعظم عليه السلام : «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم» ، وفي الحديث عنه عليه السلام أيضاً : «إنا العلم ثلاثة : آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة» .

ثم يقول :

وفرائض الله تعالى هي : الأحكام التي أوجبها على العباد .

والفرق بين الفرض والوجوب من وجوه :

الأول : إن الفرض يختص بالنسبة إلى ما فرضه الله تعالى فقط ، بخلاف الوجوب فإنه أعم ، يقال : وجوب عقلي ، ولا يقال : فريضة عقلية .

الثاني : الوجوب يطلق ولو على مرتبة الإنشاء ، والفرض لا يطلق إلا على مقام العمل .

الثالث : يطلق الفرض في الشريعة على ما ألزم به الله تعالى ، بخلاف الوجوب فإنه أعم من السنة وما فرض الله جل شأنه^(١) .

اذن الفرض : ما أوجبه الله عزّ وجلّ ، سمي بذلك لأنَّ له مَعَالِمَ وَحُدُودًا .
وفرض الله علينا كذا وكذا وافتراض أي أوجب . وقوله عزّ وجلّ : **﴿فَتَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** أي أوجبه على نفسه بإحرامه . وهذا ما يتعلق ب موضوعنا وهو محل اتفاقهم .

ولكن كيف يقع هذا الفرض؟ هذا ما سأراه في الروايات والأقوال التالية :
إن المراد من الفرض هنا أن يجعل المكلف الحج واجباً عليه بسبب عقده للإحرام ، ولكن الأقوال اختلفت تبعاً لاختلاف الروايات عند الفرق الإسلامية حول الكيفية التي يتحقق بها فرض الحج أو عقد الإحرام الذي به يتحقق إلزام

(١) انظر المعجم الوسيط وكتب اللغة الأخرى مادة فرض . والتفسير الكبير للرازي ، ومواهب الرحمن للسيزواري .

الإنسان المكلف نفسه بأداء فريضة الحج.

فبعض ذهب إلى كفاية النية في تتحققه، فيما ذهب الآخرون إلى عدم كفاية النية ولا بد لها من الاقتران بالتلبية أو الإشعار أو التقليد.

والتلبية هي من لب يلبي تلبية وهو مأخوذ من لب بالمكان يلب لبًا، وألب إذا أقام به ولزمه. ولبيك تعني لزوماً لطاعتكم لزوماً بعد لزوم وإجابة بعد إجابة، وقيل معناه: اتجاهي إليك وقصدني وإنقالي على أمرك أو محبني لك أو إخلاصي لك . وهو مصدر مثنى اللب، وثني على معنى التأكيد. ولبي بالحج تلبية أي قال في الحج: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك لبيك».

إن الفرض يختص بالنسبة إلى ما وهي تلبيات أربع، منها صيغ أربع، فرضه الله تعالى فقط، بخلاف نكتفي بما ذكرناه أعلاه، وهي تتضمن الوجوب فإنه أعم، يقال: وجوب معاني عظيمة وجليلة؛ وهذا كان لها تأثير عقلي، ولا يقال: فريضة عقلية. كبير على الملبيين في هذه الفريضة المباركة.

ومعنى الإشعار هو أن يقوم الشخص من الجانب الأيسر من الهدي ، وهو البدنة أي الناقة، ويشق سمامتها من الجانب الأيمن ويلطخ صفتها بدمها. وعند الحنابلة - دون بقية المذاهب الأخرى - لا يختص بالإبل، وإنما يشمل البقر.

وأما التقليد، فهو أن تعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً، أي باليًا، قد صليت فيه أو خيطاً أو سيراً أو غيرها ليعلم أنه هدي. والتقليد مشترك بين الأنعم الثلاثة^(١).

فالقرطبي في تفسير الآية يقول: أي الزمه نفسه بالشرع فيه بالنية قصداً باطنًا، وبالحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية . ثم يقول: وليس التلبية عند الشافعي من أركان الحج . حيث ينقل قول

(١) انظر كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ٢: ٢١٧ . وانظر أيضاً القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدي أبو حبيب . الإصلاح في فقه اللغة . وغيرها من كتب الفقه والحديث .

الشافعي : تكفي النية في الإحرام بالحج . ثم يقول : وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم^(١) .

وفي الفقه الإسلامي وأدلته أنه لا خلاف في أنه إذا نوى حجاً أو عمرةً وقرن النية بقول أو فعل من خصائص الإحرام يصير محرماً، بأن لبي ناوياً به الحج أو العمرة أو بها معاً. وإن ما عليه كل من الشافعية والحنابلة أن الإحرام لا ينعقد بدون النية، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزاءه وإن لبي بلا نية لم ينعقد إحرامه، ولا يشترط قرن النية بالتلبية عندهم لأنهم يعدونها من الأذكار. وفي الأرجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد بمجرد النية. لكن يلزمهم عند المالكية دم في ترك التلبية... أما الحنفية فعندهم لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية مالم يأت بالتلبية... والنية ليست بركن عندهم بل هي شرط ، وإذا لبى ناوياً فقد أحزم عندهم.

وما نقله صاحب الفقه الإسلامي : أن الإحرام ينعقد بالنسبة عند الجمهور، ولا ينعقد بمجردها عند الحنفية ، وإنما لا بد - كما نقله عن بعض المصادر - من قرنه بقول أو فعل من خصائص الإحرام كالتلبية أو التجريد أي من الخطط .

يبدو أن الأمر ليس مخصوصاً بالتلبية عند الحنفية بل يكفي التجرد أو أي قول أو فعل شريطة أن يكون من خصائص الإحرام . وبالتالي فإن الإحرام عندهم قد ينعقد بدون التلبية أي بالتجرد مثلاً أو بسوق المهدى .

إذن ، لا يصح الإحرام إلا بالنسبة ، ودليلهم : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ، ولأن الإحرام عبادة محضة فلا تصح من غير نية .

أما حجة الشافعي لما ذهب إليه من كفاية النية ، أي من غير حاجة إلى التلبية ، فهي وجوه كما يذكر الفخر الرازي في تفسيره :

الحجـةـ الأولىـ : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ ، وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٦ .

الهدي؛ فإنه لا إشعار بتة في التلبية بكونه محرماً. لا بحقيقة ولا بمجاز. فلم يبق إلا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية، وفرض الحج موجب لانعقاد الحج؛ بدليل قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ»، فوجوب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج.

الحجـةـ الثـانـيـةـ: ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنا لـكـلـ اـمـرـئـ ماـ نـوـىـ».

الحجـةـ الثـالـثـةـ: الـقـيـاسـ وـهـوـ أـبـتـدـاءـ الـحـجـ كـفـ عـنـ الـمـحـظـورـاتـ،ـ فـيـصـحـ

الـشـرـوعـ فـيـهـ بـالـنـيـةـ كـالـصـوـمـ.

وـأـمـاـ حـجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ كـمـاـ يـذـكـرـ الرـازـيـ فـهـيـ وـجـهـانـ:

الـأـوـلـةـ: ماـ روـىـ أـبـوـ مـنـصـورـ الـمـاتـرـيـدـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـتـ:ـ لـاـ
يـحـرـمـ إـلـاـ أـهـلـ أـوـ لـبـيـ.

الـثـانـيـةـ: إـنـ الـحـجـ عـبـادـةـ هـاـ تـخـلـيلـ وـتـحـرـيمـ،ـ فـلـاـ يـشـرـعـ فـيـهـ إـلـاـ بـنـفـسـ الـنـيـةـ
كـالـصـلـاـةـ^(١).

أـمـاـ الإـمامـيـةـ:ـ فـإـنـ الـمـرـادـ عـنـهـمـ مـنـ «فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ»ـ الـلـزـمـ نـفـسـهـ بـهـ
بـإـيقـاعـ الـنـيـةـ وـالـتـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ لـلـمـتـمـعـ وـالـمـفـرـدـ.ـ وـأـمـاـ الـقـارـنـ وـهـوـ أـنـ يـقـرـنـ بـإـحـرـامـهـ
سـيـاقـ الـهـدـيـ،ـ فـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـعـقـدـ إـحـرـامـهـ بـإـشـعـارـهـ أـوـ تـقـلـيـدـهـ وـإـنـ شـاءـ بـالـتـلـبـيـةـ.ـ أـوـ
أـوـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهــ كـمـاـ يـقـولـ الـمـقـدـسـ الـأـرـدـبـيـلـيـ فـيـ زـيـدـةـ الـبـيـانــ الـحـجـ مـطـلـقاـ حـجـ
الـمـتـمـعـ وـغـيـرـهـ بـجـيـثـ صـارـ وـاجـبـاـ فـعـلـهـ وـشـغـلـهـ وـإـقـامـهـ،ـ وـحـرـمـ عـلـيـهـ مـحـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ
بـالـتـلـبـيـةـ مـطـلـقاـ أـوـ بـإـشـعـارـ أـوـ بـالـتـقـلـيـدـ أـيـضاـ إـذـاـ كـانـ سـائـقـاـ،ـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ صـحـيـحةـ أـوـ
حـسـنـةـ مـعـاوـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «الـحـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ»ـ:
«الـفـرـضـ بـالـتـلـبـيـةـ وـالـإـشـعـارـ وـالـتـقـلـيـدـ،ـ فـأـيـ ذـلـكـ فـعـلـ فـقـدـ فـرـضـ الـحـجـ...»ـ.ـ فـدـلـتـ
عـلـىـ رـكـنـيـةـ الـتـلـبـيـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـأـنـ الـإـحـرـامـ لـاـ يـنـعـقـدـ إـلـاـ بـهـاـ.

ثـمـ يـواـصـلـ حـدـيـثـهـ قـائـلـاـ:ـ فـخـلـافـ الـبـعـضـ فـيـ انـعـقـادـهـ بـدـوـنـهـ وـأـنـهـ لـيـسـ بـرـكـنـ
كـمـاـ نـقـلـنـاهـ عـنـ الدـرـوـسـ وـقـالـهـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ،ـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ.

(١) أـنـظـرـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ لـلـدـكـتـورـ وـهـبـةـ الـزـحـيـلـيـ ٣:١٢٢ـ،ـ مـلـخـصـاـ.ـ وـالـتـفـسـيرـ الـكـبـيرـ لـلـرـازـيـ:ـ الـآـيـةـ.

ثم يقول : ودللت - أي الرواية المذكورة - على إجزاء التلبية مطلقاً وإجزاء أحدهما للقارن ، وضعف خلاف بعض الأصحاب من تعين أحدهما للقارن وتعيين التلبية للغير وهو ظاهر .

ودللت أيضاً على وجوب إتمام الحج بعد انعقاده بالإحرام كما هو مذهب الأصحاب والشافعي أيضاً ، على ما ذكره القاضي في تفسيره . ولا يبعد دلالتها على وجوب إتمام حج التمتع بالشرع في عمرته ، لأنه تعالى قد ذكر حج التمتع في الآية ، ثم قال : **﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾** أي فرضه مطلقاً بالإحرام فوجب عليه الإتمام ، ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته ، لأنها بمنزلة شيء واحد كما يفهم من الخبر المشهور : دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك أصحابه عليهم السلام ، لأنه لا بد من وقوع إحرامه في هذه الشهور ... ^(١) .

هذا ، وإن القارن عند جميع الفقهاء - عدا فقهاء الإمامية وبإثنان ابن عقيل منهم حيث نقل عنه جواز الجمع وجعله تفسيراً للقرآن مع سياق الهدي - هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه ، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج بنية واحدة وإحرام واحد .

نأمل أن نوفق لتفصيل ذلك وغيره في مقالة أخرى عن أنواع الحج «التمتع والقران والإفراد» .
إذن ، لا بد من اقتران النية بالتلبية عند الإمامية .

في الروايات:

رواية حرizer : «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما أحرم أتاها جبرائيل عليه السلام فقال : مر أصحابك بالعج والثج ، فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر الإبل» .

وفي الصحيح عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام : «يوجب الإحرام ثلاثة

(١) انظر كنز العرفان للسيوري ١: ٣٠١ و ٢٧٦ ، و زيدة البيان في أحكام القرآن للأردبيلي : الآية . وغيرهما من كتب الفقه .

أشياء : التلبية والإشعار والتقليد . فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(١) .
وعلى هذا جاء قوله : لا ينعقد إحرام حج المتع ، وإحرام عمرته ، ولا إحرام
حج الإفراد ، ولا إحرام حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية .

تقول الرواية : عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابن عمار : «لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة ، ويقول الذي يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء». .

وفي صحيح حرزيز : «في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأقي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبي». .

وانطلاقاً من إطلاق هذه الروايات وهناك غيرها ، قالوا بعدم الفرق بين إحرام حجي المتع والإفراد ، ولا فرق بين إحرام العمرة المفردة وعمره المتع .
وأما في حج القرآن فيتخير المكلف بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد؛ فينعقد إحرام هذا النوع من الحج - وهو حج القرآن - بأحد الثلاثة المذكورة .

(١) انظر وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ، حدیث : ٢٠ .

تقول الرواية: «تقلدها نعلاً خلقاً قد صليت فيها. والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية».

وعن كيفية إشعار الإبل سأل أبو الصباح الكناني الإمام أبا عبد الله عليه السلام: «كيف تشعر؟

فقال: تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر وهي قامة من قبل الأيمن». وفي رواية: تُشعر وهي معقوله.

وعن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط أو بسيء»^(١).

وهناك تلبيات منظومة جرت على لسان السيد السبزواري كما يذكر، وهو في تلك المشاعر العظام، نذكر بعضها:

ولملاجأ الناس من المخاوف	لبيك يا مقصد كل عارف
ومبدأ الخير وكل نعمة	لبيك يا كاشف كل كربة
ومالك الملك ونفي الآلهة	لبيك يا سر القلوب الوالهة
في الذات والفعل وفي كل صفة	نفي شريكاً لك من كل جهة
ومنزل القرآن ذي المناهج	لبيك يا ذا العز والمعارج
ومستجيرًا بك في الممالك	جئتك محتاجاً إلى نوالك
في جنب فضلٍ هو ليس يتنهى	ما قدر ذنبٌ بل ذنوبٍ تنتهي

* * *

وافتئدة والهبة من بعيد	وفدنا إليك بشوقٍ شديد
بـأعمال ليس لها ملتجأ	أتيناك يا شاهداً لا يرى
لتغافل به ذنب كل البشر	سوى فيض إحسانك المتظر
وننادي هلموا لبيت الجليل	أليس دعانا إليك الخليل

(١) انظر كتاب من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٧ - ٢٢٠. ووسائل الشيعة باب الإحرام.

ألسن المضيف يسر الضيوف
 وألسن ترغبنا بالكرم
 وتطلب أن نعفو عن ظلم
 ومن كل فج بعيد عميق
 أتينا لترفينا من نداك
 وحقك لا ينبغي منك ذاك
 ألسن الملك العطوف الرؤوف
 وتطلب منا معالي الشيم
 فأنت الأحق ووالى النعم
 وفندنا إليك وأنت الشفيف
 أنجبه رداً إلى من سواك
 ولا أرتضي ما ينافي علاك^(١)

هذا بالنسبة إلى مفردة «فرض»، ونأتي الآن إلى بقية مقطع الآية المتمثل بـ«فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ...» حيث إن هذه الأمور الثلاثة الواردة في الآية تعد من محرمات الإحرام أو تروكه التي يجب على الحاج اجتنابها إذا ما ألزم نفسه بالحج: الرفت: وردت هذه المفردة مرتين فقط في القرآن الكريم: في سورة البقرة الآية ١٨٧: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...»، والآية ١٩٧ من السورة نفسها، وهي محل البحث.

ابن منظور في لسانه وفي مادة رفت يقول:

الرفت: هو الجماع وغيره مما يقع بين الرجل وامرأته في حالة الجماع كالتبيل والمغازلة ونحوهما. أو هو كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كنایة.

وأما أصله فهو الفحش من القول. ورفث في كلامه رفتاً ورفوثاً: صرخ بكلام قبيح، ورافته أي حادثه بالرفث، وهو القبيح من الكلام، وترافثوا: رفت بعضهم إلى بعض، رفت الرجل وأرفشت المرأة، أي يشمل كلام النساء في الجماع.

قال العجاج:

ورَبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَمَ
 عَنِ اللَّغَاءِ، وَرَفَثَ التَّكَلُّمَ

(١) انظر مذهب الأحكام ١٣: ١١٥ - ١١٦.

وقد رَفَتْ بها ومعها.

وقوله عز وجل : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ فَإِنَّهُ عَذَّابٌ
بِإِلَيْهِ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِفْضَاءِ، فَلِمَا كُنْتَ تُعْدِي أَفْضَيْتُ بِإِلَيْكُوكَلْكَ: أَفْضَيْتُ إِلَى
المرأَةِ، جَئَتْ بِإِلَيْهِ مَعَ الرَّفَثِ، إِيذَانًاً وَإِشْعَارًاً أَنَّهُ بِعِنَاهُ.

إِذْنُ، رَفَثٌ فِي كَلَامِهِ يَرْفُثُ رَفَثًا، وَرَفِثٌ رَفَثًا، وَرَفَثٌ، بِالضمِّ عَنِ الْلَّهِيَانِيِّ،
وَأَرْفَثٌ، كُلُّهُ: أَفْحَشَ؛ وَقِيلَ: أَفْحَشَ فِي شَأنِ النِّسَاءِ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمَرَادُ بِرَفَثٍ هُوَ الْإِفْحَاشُ، أَوْ هُوَ التَّعْرِيْضُ بِالنَّكَاحِ.
وَرَوْيَ عنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًاً، فَأَخَذَ بِذَنْبِ نَاقَةٍ مِنَ الرِّكَابِ، وَهُوَ
يَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدِقِ الطَّيْرَ نَنْكِ لَمِيسَا
فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَتَقُولُ الرَّفَثَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ وَفِي رِوَايَةِ أَتَرْفُثُ وَأَنْتَ
مُحْرِمٌ؟

فَقَالَ: إِنَّا الرَّفَثَ مَا رُوِجَّعَ بِهِ النِّسَاءُ.

فَرَأَى أَبْنُ عَبَّاسٍ الرَّفَثَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا خُوْطِبَتْ بِهِ الْمَرَأَةُ؛ فَأَمَّا أَنَّ
يَرْفُثُ فِي كَلَامِهِ، وَلَا تَسْمَعُ امْرَأَةٌ رَفَثَهُ، فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي قُولِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾^(١).

مع المفسرين في معنى الرفث:

هذا معانيه في اللغة ، ولا يبعد كثيراً عنها ما ي قوله المفسرون .

إذن ، هو الكلام المستقبح ذكره من الجماع ودعاعيه ، وقد يكتفى به عن الجماع
للتلازم بينهما . كما هو أدب القرآن في استعمال الألفاظ الكنائية - والقول للسيد
السبزواري - عما يستقبح ذكره من الوطبي والجماع ، كال مباشرة والمس واللمس

(١) انظر لسان العرب ، والإفصاح في فقه اللغة ، مادة رفث ، وغيرهما من كتب اللغة .

والدخول والفرج والغائط ونحو ذلك.

ويضيف السيد كلاماً آخر حيث يقول: ويكن أن يكون المراد من الرث: الكلام الذي يقال عند حصول دواعي الجماع وهيجان الشهوة، كما تدل عليه الاهيئه التركيبية لهذه الكلمة المركبة من الحروف الإخفاتية، فيستفاد منها أنه القول الخفي الذي لا يسمعه إلا من به نواله، فأطلق على نفس الجماع من باب الملازمة، وحيث أن مثل هذا الكلام غالباً يوجب الوصول إلى المقصود عدّي بـ«إلى» فضمن معنى الإفشاء.

وفي استعمال هذه اللفظة في «الصيام والحج» يقول السيد: ولعل السر في استعمالها في هذين الموردين استهجاناً لما كانوا عليه قبل الحكم بالإباحة في الصيام^(١).

أنواع الرث:

وقد ذكروا للرث أنواعاً بحسب مكانه:

فإن كان بالفرج فهو الجماع.

وإن كان باللسان فهو الموعدة للجماع.

وإن كان بالعين فهو الغمز للجماع^(٢).

أما الشيخ البلاغي ، فله كلام مفصل نافع في تفسير هذا المقطع من الآية : ﴿فَلَا رَقَّتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾، أي أن الحج بطبيعته ومصلحة تشرعيه يأبى هذه الأمور. وتقدير الكلام فمن فرض فيهن الحج فلا يأت في حجه برفث ولا فسوق ولا جدال ، لأنه لا رفت ولا فسوق إلى آخره . فحذف جواب الشرط لدلالة هذه الجملة المذكورة عليه ، دلالته تكون ذكره معها من فضول الكلام ، وجيء بالجملة الخبرية .

(١) السبزواري، مواهب الرحمن، الآية.

(٢) انظر مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي وغيره من التفاسير. الآية.

ثم راح يفصل الأمر حيث يقول : وصريح باسم الحج في قوله جل شأنه : **﴿فِي الحَجَّ﴾** ، لإيضاح أن الحج بذاته ينافر هذه الأمور ، وليرى أن عدمها ليس تكليفاً محضاً يختص بنفرض الحج بل هو غرض يريده الشارع تحصيله من المكلفين حتى في مورد لا يكون فيه من غير هذه الجهة منكر يجب النهي عنه وإثم تحريم المساعدة عليه ، كما لو أكره المحل بحق الزوجية زوجته على وطئها في حجها الواجب أو المستحب بإذنه أو المولى أمته في حجها بإذنه ، أو طاوعت المحل زوجها غير البالغ على وطئها في حجه وما أشبه ذلك ، فإنه يفad الآية والغرض براد من كل مكلف عدم حصوله كمنعه إن كان لمنعه أثر ، وعلى ذلك جاءت صحيحة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في أن المولى المحل إذا كان عالماً بأنه لا ينبغي له أن يطأ أمته في حجها بإذنه كان عليه الكفار ، كما أفتى الأصحاب على إطلاقها سؤالاً وجواباً ، بل الظاهر أنه لا يخفى عليه أن وطئها مع رضاها لا ينبغي له؛ لأنه إعانته على الإثم . ولو قيل : ولا جدال فيه ، لا يتحمل عود الضمير إلى ذلك الحج المفروض من حيث إنه فرضه على نفسه وما يرجع إلى تكليفه الخاص به ، لا من حيث منافرة ذات الحج هذه الأمور وإن كان بعضها حلالاً في غيره كجماع الزوجين ، قوله : لا والله وبلى والله في مقام الصدق ^(١) .

أما الفسوق

فهو من الفسق : وهو العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق .

فسق يَفْسِقُ وَيَفْسُقُ فِسْقًاً وَفُسْوَقًاً وَفَسْقَةً؛ وبالضم أي فجر ، وقيل : الفسوق الخروج عن الدين ، وكذلك الميل إلى المعصية كما فَسَقَ إبليس عن أمر ربـه . **﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾**^(٢) أي جار ومال عن طاعته؛ قال الشاعر : فواسقاً عن أمره جوائراً .

(١) انظر آلاء الرحمن في تفسير القرآن : الآية .

(٢) الكهف : ٥٠ .

ويقول الفراء في قوله عز وجل : **﴿فَسَقَ عنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** : خرج من طاعة ربها ، والعرب تقول إذا خرجت الرُّطبة من قشرها : قد فَسَقَت الرُّطبة من قشرها ، وكأنَّ الفأرة إنما سميت فُويسِقةً لخروجها من جُحْرها على الناس .

والفسقُ : الخروج عن الأمر . **﴿فَسَقَ عنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** ، أي خرج . وعن ثعلب أنه قال : قال الأَخْفَش في قوله : **﴿فَسَقَ عنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** : عن رده أمر ربه ، نحو قول العرب التَّخَم عن الطعام أي عن أكله الطعام ، فلما رَدَ هذا الأمر فَسَقَ ، قال أبو العباس : ولا حاجة به إلى هذا ، لأنَّ الْفُسُوقَ معناه الخروج . **﴿فَسَقَ عنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** ، أي خرج ، وقال ابن الأَعْرَابِي : إنه قال : لم يُسْمِعْ قَطْ في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسِقٌ ، قال : وهذا عجب وهو كلام عربي .

فكلمة (فاسقاً) لا نجد لها في شعر العرب القديم وهو قاموسهم .

ويقال : **﴿وَإِنَّهُ لَفِسِيقٌ﴾**^(١) ، أي خروج عن الحق أو الطاعة وهو المعصية . أبو الهيثم : والفسقُ في قوله : **﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**^(٢) أو كان سبب فسق وخروج عن الطاعة بذبحه لغير الله ، وروي عن مالك أنه الذبح .

وقوله تعالى : **﴿بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾**^(٣) ، أي بئس الاسم أن تقول له : يا يهودي ويا نصراني بعد أن آمن ، أي لا تُعِيرُهم بعد أن آمنوا ، ويحتمل أن يكون كلَّ لقب يكرهه الإنسان ، وإنما يجب أن يخاطب المؤمن أخيه بأَحَبَ الأَسْمَاءِ إليه؛ هذا قول الزجاج .

فأصل الفِسقِ الخروج عن الاستقامة وهو المجرور ، وبه سمى العاصي فاسقاً ، وإنما سميت بعض الحيوانات كال فأرة والغراب فَوَاسِقَ على الاستعارة لخبيثهن ، وقيل : لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال^(٤) .

(١) الأنعام : ١٢١.

(٢) الأنعام : ١٤٥.

(٣) الحجرات : ١١.

(٤) انظر كتب اللغة : فسق .

كل هذه المعاني تبيّن مدى خطورة هذه الكلمة، خصوصاً إذا ما تحولت إلى سلوك في علاقاتنا، فترى ظلماً وجوراً وفساداً في الساحة المسلمة والتي ينبغي بل يجب أن تكون بعيدة عن كل هذا، وهذا جاءت تعاليم هذه الفريضة محددة ناهية عن مثل هذه السلوكيات، ويكفي في قبحها أنها من صفات إبليس الذي أُبِي إلّا الاتصال بها والخروج عن طاعة ربه.

وأما الجدال

فهو من الجَدْلُ: هو شِدَّةُ الْفَتْلُ . وجَدَلُتُ الْحَبَلَ أَجْدِلُهُ جَدْلًا إِذَا شدَتْ فَتْلَهُ
وَفَتْلَتَهُ فَتْلًا مُحْكَمًا؛ ومنه قيل لزمام الناقة: الجَدِيلُ .
وقول ابن سيده: جدل الشيء يجده ويجده جدلاً أحکم فته .
وفي الجَدِيل الذي هو الزمام المجدول من أدم؛ يقول امرئ القيس :

وَكَشْحٌ لطيفٌ كالجَدِيل مُخَصَّرٌ وَسَاقٌ كأنْبُوب السَّقِيقِ المُذَلَّ
وربا سُمي الوشاح جَدِيلًا؛ وفيه يقول ابن عجلان النهدي :

جَدِيدَة سِرْبَال الشَّبَابِ، كَانَهَا سَقِيقَة بَرْدَى نَمْتَهَا غُيُولُهَا
كَانَ دِمَقْسًا أو فُرُوعَ غَمَامَةٍ على مَنْتَهَا، حيث اسْتَفَرَ جَدِيلُهَا
وأنشد ابن بري لآخر :

أَذْكَرْت مَيَّةٍ إِذْ لَهَا إِتْبُ دَائِلٌ وَأَنَامِلُ خُطْبُ
والجَدِيل : حَبْلٌ مفتول من أدم أو شعر يكون في عنق البعير أو الناقة، والجمع
جُدُلُ ..

وغلام جادل : مُشتَدٌ الطَّيِّ ، وساعد أَجْدَلَ كذلك؛ قال المعددي :

أَصْهَب كَالْأَسَدِ الْأَغْلَبِ أَخْرَجْهُمْ أَجْدَلُ السَّاعِدِيِّ

ويأتي الجَدْلُ بمعنى الصرْعِ. وجَدَلَه جَدْلًا وجَدَلَه فَانْجَدَلَ وَتَجَدَّلَ : صَرَعَه على الجَدَالَةِ وهو مجدول، وقد جَدَلَتْه جَدْلًا، وأَكْثَرُ ما يقال: جَدَلَتْه تَجْدِيلًا، وقيل للصَّرِيعِ: مُجَدَّلٌ؛ لَأَنَّه يُضْرَعُ على الجَدَالَةِ.

وَطَعَنَه فَجَدَلَه. المنجدل الساقط، والجَدَلُ الْمُلْقَ بِالْجَدَالَةِ، وَهِيَ الْأَرْضُ؛ ومنه حديث ابن صياد: وهو مُنْجَدِلٌ في الشَّمْسِ، وَحَدِيثٌ عَلَى حِينٍ وَقَفَ عَلَى طَلْحَةَ وَهُوَ قَتِيلٌ فَقَالَ: أَعْزِزْ عَلَيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُجَدَّلًا تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَيْ مُلْقًى عَلَى الْأَرْضِ قَتِيلًا. وفي حديث معاوية أَنَّه قَالَ لِصَعْصَعَةَ: مَا مَرَّ عَلَيْكَ جَدَلَتْه أَيْ رَمِيَتْه وَصَرَعَتْه؛ وَقَالَ الْهَذَلِيُّ :

مُجَدَّلٌ يَتَكَسَّى جِلْدُه دَمَه كَمَا تَقَطَّرْ جِذْعُ الدَّوْمَةِ الْقُطْلُ

يقال: طعنه فجَدَلَه، أَيْ رَمَاه بِالْأَرْضِ فَانْجَدَلَ سَقَطَ. يقال: جَدَلَتْه، بالتخفيض، وجَدَلَتْه، بالتشديد، وأَصْلُ الجَدْلِ الْفَتْلُ؛ وَقَالَ ابْنَ بَرِيٍّ: وَمِثْلُه لَأَبِي كَبِيرٍ:

فِي رَأْسِ مُشْرِفَةِ الْقَذَالِ، كَأَنَّمَا أَطْرُ السَّحَابِ بِهَا بَيَاضُ الْمُجَدَّلِ
وقال الأَعْشَى :

فِي مِجْدَلٍ شُدَّدَ بَنِيَانُه يَرِزِّلُ عَنْه ظُفُرُ الطَّائِرِ

وَدِرْعُ جَدْلَاءُ وَجَدْلُولَةُ: مُحْكَمَةُ النَّسْجِ. قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: الْجَدْلَاءُ وَالْمَجْدُولَةُ مِنَ الدَّرُوعِ نَحْوُ الْمَوْضُونَةِ، وَهِيَ الْمَنْسُوجَةُ، وَفِي الصَّحَاحِ: وَهِيَ الْمَحْكَمَةُ؛ وَقَالَ الْحَطِيَّةُ :

فِيهِ الْجِيَادُ، وَفِيهِ كُلُّ سَابِغَةٍ جَدْلَاءُ مُحْكَمَةٌ مِنْ نَسْجٍ سَلَامٌ
جمع الْجَدْلَاءِ جُدُلٌ. وقد جَدِلَتْ الدَّرُوعُ جُدُلًا إِذَا أَحْكَمَتْ.
وَسَمِّيَتِ الدَّرُوعُ جَدْلًا وَمَجْدُولَةٌ لِإِحْكَامِ حِلْقَاهَا، كَمَا يُقَالُ: حَبْلٌ مَجْدُولٌ

مفتول؛ وقول أبي ذؤيب :

فَهُنَّ كَعِقْبَانَ الشَّرِيعِ جَوَانِحٌ وَهُمْ فَوْقَهَا مُسْتَلِئُونَ حَلْقَ الْجَدْلِ

أَرَادَ حَلْقَ الدَّرْعِ الْمَجْوَلَةَ، فَوُضِعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الصَّفَةِ الْمَوْضُوعَةِ مَوْضِعَ الْمَوْصُوفِ. وَرَأَيْتَ جَدِيلَةَ رَأَيِّهِ أَيْ عَزِيزَتَهُ.

والجَدَلُ : اللَّدُدُ فِي الْخُصُومَةِ وَالْقَدْرَةِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ جَادَهُ مُجَادِلَةً وَجِدَالًا .

وَرَجُلُ جَدِيلٍ وَمِحْدَلٍ وَمِحْدَالٍ : شَدِيدُ الْجَدَلِ . وَيَقُولُ : جَادَلَتِ الرَّجُلُ فَجَادَلَتْهُ جَدْلًا أَيْ غَلْبَتْهُ . وَرَجُلُ جَدِيلٍ إِذَا كَانَ أَقْوَى فِي الْخِصَامِ . وَجَادَلَهُ أَيْ خَاصِمٌ مُجَادِلَةً وَجِدَالًا ، وَالْأَسْمَاءُ الْجَدَلُ ، وَهُوَ شَدَّةُ الْخُصُومَةِ .

الْجَدَلُ : مُقَابَلَةُ الْحَجَةِ بِالْحَجَةِ؛ وَالْمُجَادِلَةُ : الْمُنَاظِرَةُ وَالْمُخَاصِمَةُ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَجَدِيلٌ إِذَا كَانَ شَدِيدُ الْخِصَامِ، وَإِنَّهُ لَمُجَدُولٌ وَقَدْ جَادَلَ . وَسُورَةُ الْمُجَادَلَةِ : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾، وَهُمَا يَتَجَادِلَانِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ . وَالْجَدَلُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَتَجَادِلُوا؛
قال العجاج :

فَانْقَضَ بِالسَّيْرِ وَلَا تَعَلَّلِ بِمَجَدِلٍ، وَنِعْمَ رَأْسُ الْمَجَدِلِ

وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَأْتِي بِالرَّأْيِ السَّخِيفِ : هَذَا رَأْيُ الْجَدَالِيْنِ وَالْبَدَالِيْنِ ، وَالْبَدَالُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ إِلَّا بَقْدَرُ مَا يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا ، فَإِذَا باعَهُ اشْتَرَى بِهِ بَدَالًا مِنْهُ فَسَمِّيَ بَدَالًا .

فَبَعْدَ أَنْ اتَّضَحَتِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَفَرَدَاتِ الْثَّلَاثِ فِي ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الإِمَامِيَّةِ وَالآخَرِيْنَ حَوْلَ الْمَرَادِ مِنَ الْجَدَالِ اسْتِلْاحًا ، حِيثُ ذَهَبَ الإِمَامِيُّ - تَبَعًا وَالتَّزَامًا - بِمَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، حِيثُ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُمْ - إِلَى تَضْييقِ دَائِرَةِ الْجَدَالِ وَحَصْرِهَا فِي الْلُّفْظَيْنِ : «لَا وَاللَّهُ وَبَلِي وَاللَّهُ» وَهَذَا قَالُوا :

الجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله، ونحوه ما روی في الفقيه - والقول للبلاغي - عن الصادق عليه السلام إلا أنه لم يذكر السباب، ونحوه أيضاً ما روی في التهذيب عن الكاظم عليه السلام إلا أنه لم يذكر المفاحرة بدل السباب، ولعل ذكر السباب والمفاحرة كان رعاية لبعض الوجوه باعتبار الغالب من اشتتها على الكذب، ويشهد لذلك خلوّ روایة الفقيه منها، وخلوّ روایة الكافي من المفاحرة، وخلوّ روایة التهذيب من السباب، وكلها في مقام البيان^(١).

ثم إن الظاهر - والقول لصاحب الجواهر - عدم اعتبار وقوع الأمرين: «لا والله وبلى والله» في تحقق الجدال فيكفي أحدهما.

أو الجدال هو الخصومة المؤكدة بقول «لا والله وبلى والله»، ويكتفى أحدهما أيضاً في الحرمة كما عن مهذب الأحكام^(٢).

هذا عند الإمامية؛ أما عند أهل السنة:

ففي قوله تعالى: «وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» قال أبو إسحق: قالوا معناه لا ينبغي للرجل أن يجادل أخيه فيخرجه إلى ما لا ينبغي.

فالذى يناسب الجدال المنهى عنه في الآية ويبين

(١) انظر آراء الرحمن في تفسير القرآن: الآية. وأنظر من لا يحضره الفقيه والتهذيب، والكافى: الجدال.

(٢) انظر جواهر الكلام ومهذب الأحكام للسيزواري: ترجمة الإحرام وغيرها من كتب الفقه والحديث عند الإمامية. وانظر أيضاً مقالة محمد باقر حجي بعنوان إتمام الحجج في تفسير مدلول (ولاجدال في الحج) العدد ٢ من هذه المجلة.

نتيجته هو الحديث الذي يذكرونـه :
 «مَا أُوتَى الْجَدَلُ قَوْمٌ إِلَّا ضَلَّوْا» .

والمقصود من الحديث - كما يذهب مفسرو السنة - الجَدَلُ على الباطل و طَلْبُ
 المغالبة به ، لا إظهار الحق ، فإن ذلك محمود؛ لقوله عز وجل : ﴿وَجَادُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ
 أَحْسَنُ﴾ .

و في الحديث الصحيح المتفق عليه عندهم فيما رواه المغيرة بن شعبة
 عنه ﷺ وقد حذر فيه من ثلاثة أشياء :

«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ: قَيْلٍ وَقَالٍ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكُثْرَةِ السُّؤَالِ» .

ولقد ذكر شراح هذا الحديث وبينوا أن المراد بقوله ﷺ : «قَيْلٍ وَقَالٍ» ينهاكم
 عن قيل وقال ، أي ينهاكم عن الجدل فيما لا فائدة منه إلا تضييع الوقت وتزييق
 الصف الواحد الذي ينبغي أن يتمتع به المسلمين في كل عصر ، والمعنى الذي
 أراده ﷺ بـ «كثرة السؤال» التنطع في توجيه الأسئلة إلى ما لا فائدة من الحديث فيه
 وإلى ما لا خير في الوقوف عنده ، إلا أن تكون العاقبة نقاشاً ينتهي إلى خدام ،
 وخدام ينتهي إلى أحقاد وضغائن ، وبالتالي ينتهي إلى تزييق لوحدة الأمة .

وقد ذكر المفسرون - كما ينقل الرازبي والقرطبي في تفسير الآية - وجوهاً
 للمراد من الجدال نختصرها كالتالي :

- الجدال أن تماري مسلماً فيغضب وينتهي إلى السباب والتکذيب ...

- إن قريشاً كانوا إذا اجتمعوا بمن قال بعضهم : حجنا أتم أو أبر . وقال
 آخرون : بل حجنا أتم أو أبر . فنهاهم الله عن ذلك .

- قول بعضهم : الحج اليوم ، وقول الآخر : الحج غداً ، لاختلافهم في حساب
 الشهور ، إما على رؤية الأهلة أو على العدد

- جدالهم لرسول الله ﷺ حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فشق عليهم
 ذلك و قالوا : نروح إلى مني وماذا كبرنا تقطر مني؟ فقال ﷺ : «لو استقبلت من أمري

ما استدبرت ما سقت الهدى و لجعلتها عمرة».

- اختلافهم في أيهم المصيب ل موقف إبراهيم عليه السلام، أي لا جدال في موضعه، فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكُونًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ... وَإِنْ جَادُوكُمْ فَقُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، هذا هو الجدال، ثم قوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»، فبين بهذا مواقف الحج و موضعه.

- اختلافهم في السنين أو الشهور حسب النسيء، فرد عليهم بأن الحج عاد إلى ما كان في وقت إبراهيم عليه السلام، وهو المراد بقوله عليه السلام: «إلا أن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض»، أي لا جدال في وقته، وقد عد القرطبي التأوilyin: «لا جدال في وقته ولا في موضعه» أصح ما قيل في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا جِدَالَ﴾.

إن قريشاً كانوا إذا اجتمعوا بمني قال
أما الرazi فقد حسن قول بعضهم: حجنا أتم أو أبى . وقال آخرون: بل
القاضي ، ونحن نختصره:
حجنا أتم أو أبى . فنهاهم الله عن ذلك .
إن ﴿فَلَا رَفَثَ...﴾ يحتمل أن

يكون خبراً وأن يكون نهياً كقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا ترتابوا فيه، وظاهر اللفظ للخبر، وحينئذ لا يثبت الحج مع واحدة من هذه الحالات بل يفسد لأنها كالضد لها..... وأما الجدال الحالـل بسبب الشك في وجوب الحج فظاهر أنه لا يبقى معه عمل الحج؛ لأن ذلك كفر و عمل الحج مشروط بالإسلام....

أما إذا حملناه على النهي وهو عدول عن ظاهر اللفظ فقد يصح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش، وأن يراد بالفسق جميع أنواعه وبالجدال جميع أنواعه، لأن اللفظ مطلق ومتناول لكل هذه الأقسام. فيكون النهي عنها نهياً عن جميع أقسامها، وعلى هذا تكون هذه الآية كاـحت على الأخلاق الجميلة والتمسك بالأـداب الحسنة والاحترـاز عـما يحيـط ثواب الطـاعـات^(١).

(١) انظر التفسير الكبير: الآية.

مواقف ثلاثة في مسألة الجدال:

هناك ثلاثة مواقف من الجدال الوارد في الآية نلخصها :

- ١ - توسيع بعضهم - انطلاقاً من بعض النصوص - فنوع أنواع الجدال حتى الاستدلال والبحث والنظر :

﴿وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ ولو كان الجدال في الدين طاعة الله تعالى لما نهى عنه في الحج بل الأولى الترغيب فيه .

﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَالًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ﴾ عا بهم وذمهم .

﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَقْعَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾، والجدل نزاع عاقبته الفشل والتمزق.

- ٢ - فيما ذهب جمهور المتكلمين إلى أن الجدال في الدين طاعة عظيمة لقوله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .

﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْنَا فَأَكْثَرْنَا جَدَالَنَا﴾ وما كان جداله إلا للدين .

- ٣ - إذن فلا بد من التوفيق بين النصوص الواردة في ذم الجدال التي استفاد بعضهم منها نفي جميع أنواع الجدل والنصوص التي تعده طاعة .

يقول الرازي : فتحمل الجدل المذموم على الجدل في تقرير الباطل وطلب المال والجاه ، والجدل المدوح على الجدل في تقرير الحق ودعوة الخلق إلى سبيل الله والذب عن دين الله تعالى .

وختاماً ، فالحج فرصة كبرى ينبغي بل يجب الاستفادة منها والاستفادة من عطائها ، وعدم التفريط بهذه المناسبة التي جعلها الله تعالى مكاناً للتزوّد ﴿وَتَرَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزُّادِ التَّقْوَى﴾ وإلا عشننا الحسرة والندامة .

ونعم ما قاله الأعشى :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولقيت بعد الموت من قد تزوّدا
ندمت على ألا تكون كمثله وأنك لم ترصد كما كان أرضا